الى العطشان يحل له شرب الخمر فالة الاضطرار ولا باس بكي الصبي لداء اصابه
ولا باس بشق المثانة اذا كانت فيها حصاة وفي جراحات مجرفة وقروح
عظيمة وحصاة المثانة ونحوها من العلل ان قيل قد ينجو وقد يموت
يعالج وان قيل لا ينجو اصلا لا يداوي بل يترك ويباح قطع اليد للاكلة
نهاية وفي التهذيب يجوز للعليل شرب البول والدم والميتة للتداوي
اذا اخبره طبيب مسلم ان شفاءه فيه ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه
وان قال الطبيب يتعجل شفاؤك فيه وجهان وهل يجوز شرب القليل من الخمر
للتداوي فيه وجهان كذا ذكره الامام التمرتاشي وكذا في الذخيرة وما قيل
ان الاستشفاء بالحرام حرام غير مجرى على اطلاقه وان الاستشفاء بالحرام
انما لا يجوز اذا لم يعلم ان فيه شفاء اما اذا علم ان فيه شفاء وليس له دواء غيره
يجوز الاستشفاء به ومعنى قول ابن مسعود رضي الله عنه لم يجعل شفاءكم فيما
حرم عليكم يحتمل انه قال ذلك في دواء عرف له دواء غير المحرم لانه يستغني بالحلال
عن الحرام ويجوز ان يقال تنكشف الحرمة عند الحاجة فلا يكون الشفاء بالحرام
وانما يكون بالحلال **خلاصة** بول ما يوكل لحمه يحل شربه للتداوي وغيره
عنده وعند س يحل شربه للتداوي وعند الامام لا يحل شربه اصلا

الفصل الخامس والثلثون فيما يمنع عنه الانسان

وما لا يمنع وفيما يجبر عليه وما لا يجبر وفيما على فضله وما لا يحل
ما يحدث في السكة وهي الطريق **صح** اراد ان يحدث ظلة في
طريق العامة وهي لا تضر بالعامة فالصحيح من مذهب الامام ان لكل من
المسلمين حق المنع وحق الطرح وحق الرفع واخذها في سكة نافذة له حق المنع لا
الطرح وقالا س ليس له ذلك الا اذا ضر فلكل منهم حق المنع والطرح والرفع
واخذها في سكة غير نافذة لم يجز بلا اذن اهلها ضر او لا وذكر **طي**
ان احداثها على الطريق العامة يباح قبل ان يخاصمه احد وبعده ولا يحل
الانتفاع ويأثم بتركها فالـ س وم يباح له الانتفاع لو لم يضرهم **مب**
اذا منع عن بناء كنيف او ظلة على طريق العامة فلو بنى يقلع ان ضر والا فلا
وقال م لو اخرج كنيفا او ظلة ولم يرد خلعه فيه ان ولا يضر تركه ولو ادخله فيها امنع
منه والبينة على من يدعي انه طريق العامة وقال م له ظلة في غير السكة
النافذة ليس لاهلها هدمها لو لم يعلم كيف كان امرها ولو علم انه
بناها على السكة هدمت ولو نافذة هدمت في الوجهين وقال بعدم
لو تضر والا فلا والاصل ان ما على طريق العامة لو لم يعلم حاله يجعل حديثا
فللامام رفعه وما في غير النافذة لو لم يعلم حاله يجعل قديما فلا يرفع
بقول الحقير يعارض هذا الاصل ما سيأتي في تصرفات يتضرر بها الجار
الحد العشرين في البناء انه لا يحفظ احداثه ورأى هذا الوقت كيف كان حتى كلية

احد

احدا الا ضلين نظر ولعل ما ذكرها على قول م فقط كما يشهد بذلك مخالفة
قول س والذي سيأتي مخصوص بما كان في سكة غير نافذة **خد** قوله
غير النافذة تاويله ان يكون دار مشتركة بين قوم او ارض كما بنوا فيها
مساكن وحجرات ورفعوا بينهم طريقا حتى يكون الطريق ملكا لهم فاما ان
كانت السكة في الاصل احيطت بان بنوا دورا وتركوا هذا الطريق
للمرور فحكمه حكم طريق العامة اذ هذا ملك العامة الا يرى ان لهم ان
يدخلوا هذه عند الزحام وكذا هذا التاويل يأتي في جميع الاحكام التي
يجيء ذكرها في غير النافذة وحكي عن **ح** ان يكون فيها قوم يحصون فاما لو لا
يحصى قومها فهي عامة وحكمها حكم طريق العامة في كل ما مر **ند** عن م
شرى دارا لها ظلة على طريق العامة على حائط الدار وحائط الجار فانهدمت
الظلة ليس له اعادتها اذ شراها على ان الحق هدمها ولو في غير النافذة
فله اعادتها لا في النافذة ولا خيار له في الدار اذا شراها على الحق ما
مر فادم تبنى حائطا على نهر الفرات واتخذ عليه رحى او بنى في طريق
العامة فخاصمه احد ولو من اهل الذمة غير العبد والصبيان
يقضي عليه بهدمه ضر بالعامة او لا وقال **ضـ** لا ينبغي ان يهدم صه
لو لم يضر بالعامة اذ الخصم متعنت ووجه ما قاله انه عسى
يضرهم في المستقبل وان لم يضرهم في الحال بان يكثر الزحام في الطريق
فلا يجد الناس سبيلا الى الطريق قال الصفار انما يلتفت الى خصومته
فيما ذكر ونحوه لو لم يكن للخصم مثل ما للمدعى عليه فلو له مثله فلا يلتفت
الى خصومته اذ لو اراد دفع الضرر عن العامة بدأ بنفسه فنعلم انه
متعنت وقد قصد تعنته وصورته في سكة غير نافذة عن
س رجل على شط في فنائه شجرة فاراد احد الشركاء قلعها ففي تلك
السكة اشجار مثلها ولم يتعرض لغير هذه الشجرة ليس له ذلك لانه
متعنت والمحتسب يتعرض لحمايتها قد لو بنى في طريق العامة لنفسه
لو بنى في بعض الطريق مسجدا لا يهدم لو لم يضر وعن م لا باس
بان يجعل بعض الطريق مسجدا وبعض المسجد طريقا اذ الحق في الكل
للعامة **خلاصة** في الاجناس قال هشام قلت لمحمد ما تقول
في رجل له داران احداهما يمنة والاخرى يسرة وبينهما طريق للمسلمين
فيبني ظلة فوق الطريق عليهما قال لو لي ان كان البناء لا يضر بالطريق
فلا باس به وان خاصمه بعد البناء اهدمها وان خاصمه قبل
البناء قلت فان اراد انسان ان يتخذ طينا ان ترك
من الطريق قدر ممر للناس ويرفع في الاجل لا يمنع من ذلك وكذلك
لو اراد ان يتخذ فيها اريا او دكانا **ن** قال شداد المناضل في

Copyright King Saud University